والحاكم وصححه اطيب ما يأكل الرجل من كسبه وولده من كسبه فكلوا من اموالهم وفي الثاني قوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وايجاب الاجرة لارضاع الاولاد يقتضي ايجاب مؤنتهم وقوله صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف كما رواه الشيخان فعلم بما تقرر انها تجب لمسلم على كافر وبالعكس وانها لا تجب لحربي ولا لمرتد كما قاله الاذرعي لانهما معدومان ولا لرقيق ولو مكاتبا بل نفقة غير المكاتب على سيده ونفقة المكاتب من كسبه فان عجز نفسه فعلى سيده وان من نصفه حر له نصفها وعليه جميعها والواجب من نفقتهم ما يستقلون به بحيث يتمكنون معه من التردد والتصرف فلا يكفي فيه الاقتصار على سد الرمق ولا يجب الشبع كما في الوجيز لكن صرح ابن يونس بخلافه لان تمام الاستقلال لا يحصل بدونه واوفضاه غيره وحمل كلام الوجيز على المبالغة فيه وكالنفقة الكسوة والسكنى ومؤنة الخادم ان احتاج اليه لمن به مرض او زمانة والا دم وان نازع فيه في التهذيب واجرة الطبيب والمناصد والحاجم والحاقن وثمن الدواء وهي غير مقدرة فيعتبر حالهم في السن والرغبة والزهادة ويجب للطفل من نة ارضاع حولين ولغيره ما يليق به ولو قدر الاب على بعض كفايتهم وجب تتميمها او ضيعوا بما يتبعهم سقطت نفقتهم لحصول كفايتهم بذلك ولو اتلفوها او تلفت في يدهم بعد قبضها وجب ابدالها لهم وضمن ابا لا ثلاثة وقال الاذرعي ويجب ان يفرق بين الرشيد وغيره فيضمن الرشيد دون غيره

للصغير

للصغير المنفق بالدفع اليه فهي المنيع وسبيله ان يطعمها ويكسوها بالمعاملة ولا يسلمه شيأ قال ولا يخفى ان الرشيد لو اثر غيره بها او تصدق بها لا يلزم المنفق ابدالها قال شيخنا وهو ظاهر ان كانت باقية وليس لهم الاعتياض عنها لانها اسقاط لا تمليك ولو قال لهم كلما معي كفى ولا يجب تسليمها اليهم قاله الامام ولا تصير دينا الا بفرض القاضي او اذنه في الاقتراض لغيبة او منع وحيث وجب اخذ امهم فاخذ معهم بحر بنفقته وجبت وكانت الكفارة ايضا لكنها تستقر بمضي الزمان كما رجحه البلقيني لانها عوض عن الخدمة وبها فارقت نفقتهم وان كانت تابعة لها ولو تعدد المنفق من الموليين كابنين فان استويا كابنين او بنتين فعليهما النفقة بالسوية فان غاب احدهما اخذ قسطه من ماله فان لم يكن له مال اقترض عليه فان لم يكن امر الحاكم الحاضر مثلا بالتمويل بقصد الرجوع على الغايب او على ماله اذا وجده وان اختلفا فعلى الاقرب ولو استثنى غير وارث فان استويا في القرب فعلى الوارث فان ورثا وتفاوتا في الارث فوجهان احدهما ورجحه اليمني والزركشي ونقل تصحيحه عن جمع انها عليهما بالسوية وثانيهما وبه جزم في الانوار انها عليهما بحسب الارث وهو نظير ما رجحه النووي فيمن له ابوان وقلنا ان مؤنته عليهما او من الوالدين فهي على الاب ثم الجد وان علا ثم الام وان اجتمع اجداد وجدات فهي على الاقرب وان لم يدل به الاخر ولو اجتمع جدان احدهما عصبة

مخطوطات جامعة الرياض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)